مات بعد انتشاب القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر
جهادهم لكشف طريق او جلب عدو ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل
عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد المسلمين وكذلك
يسهم للمريض اذا حصل له المرض بعد القتال او في حال القتال اما لو
حصل له قبل حضور القتال سوا كان ابتدا امرضه في دار الحرب او في بلاد
الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص اذا حصل له الرهص
بعد القتال او في حال القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره أي لبس الرهص
بشرط وكذلك كل ذا مرض بجرح ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال
وكان الذي يحضره ادميا او غيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل
منهما فقال ويسهم للفرس الواحد سهمان واحترز بالفرس من البعير
والبغل والحمار فانه لا يسهم لهما وقيدنا بالواحد احترازا اما زاد عليه
فانه لا يسهم للزايد ويسهم سهم واحد للراكب في كلامه تسامح فان
الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب الفرس فانما يقال له فارس وراكب
الحمار حمار والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين وللفارس سهما ومن الشروط التي يستحق بها القسم الحرية
فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل ومنها الذكورية فلا يسهم لامراة ولو قاتلت او لم
تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشرط ثلاثة ان يطيق الصبي الذي
لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله بهرام
عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى
صنيع صاحب المختصر ان ما ذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل
للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد
ولا للنساء ولا للصبيان ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم للاجير
الخاص الذي ملكت منافعه كاجير الخدمة الا ان يقاتل واحترز بالخاص
من الاجير العام كالخياط والجزار وبقي من الشروط ثلاثة العقل والاسلام
والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من يفيق من العقل
ما يدري به القتال قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل وان
قاتل على المشهور والذمي الذي لا راي له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي

وتلاميذ

وتلاميذ ومن اسلم من العدو على شي في يده من اموال المسلمين فهو له
حلال ع ظاهر كلامه لو اسلم على احرار مسلمين انهم ينتزعون منه
وهو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض واذا اسلم على ذمي حربي بقي
رقا عند ابن القاسم ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب شيئا منها
اي من اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة من العدو لم
ياخذه ربه ممن اشتراه الا بالثمن الذي اخذه به في دار الحرب ان كان
يحل تملكه اما اذا لم يحل تملكه كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه من غير شي
وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس
لربه اخذه الا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة ومثل الشراء هبة الثواب بخلاف
الهبة لله تعالى فان لربه اخذه بغير شي لانه ملكه منهم بغير عوض وما
وقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين فربه احق به بالثمن هذا
اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه في سهمه
او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به وما لم يقع في المقاسم
منها فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه
احق به مطلقا سواء كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفاء وسكونها وهو لغة
الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح الا لمن له سهم في الغنيمة
ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون من الخمس على الاجتهاد من الامام
لما روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من
الخمس ولا يكون ذلك النفل قبل القسم ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا ينصوا
الا بالوعد بان يقول امام من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة
وحملوا قول مالك على المنع اختلف فقال سحنون وانه ينفذ لانه حكم بما
اختلف فيه اهل العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب
من جملة النفل ولا يعطيه الامام الا من الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد
مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ينفرد
بلباسه عظما المشركين من سوار وتاج على المشهور والرباط لغة الاقامة
وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور باهله وولده ليس
بمرابط وانما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع المخافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)